

(المسألة ١٥) : اذا قلّد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة؛ بل يجب الرجوع الى الحيّ الاعلم في جواز البقاء و عدمه.

تتميمات لمفاد المسألة في المسائل الاخرى

لتنميط مفاد المسألة هذه مسألتان و هما : المسألة السادسة والعشرون و المسألة الواحدة و الستون و نحن نبحت عن الاولى منهما هنا و نحيل البحث عن الاخرى الى موضعها لوجه لا يخفى . اما المسألة السادسة والعشرون فهى:

«اذا قلّد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات و قلّد من يجوز البقاء، له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسالة حرمة البقاء».

نكات حول مفاد المسالتين:

١. ان مفاد المسألة الخامسة عشرة لا يختص بافتراض موت مجتهد «كان يجوز البقاء على تقليد الميت» بل هو جار في افتراض رأيه بالوجوب (بل والحرمة) ايضا. و بالأخير صرح في المسألة السادسة والعشرين.

٢. ايضا قد يترأى في ابتداء النظر ان المفاد لا ينحصر في افتراض الموت بل هو جار في كل افتراض يجرى فيه مناط المنع في فرض الموت. فلو عارض المجتهد النسيان و شككنا في صحة التقليد منه حال كونه كذلك و كان يجوز البقاء على تقليد مجتهد عارضه النسيان فلا يصح الرجوع اليه في هذه المسألة و الحكم بالبقاء على تقليده استنادا الى رأيه و ذلك لجريان دليل اقتضى المنع في فرض الموت في افتراض النسيان ايضا. و سنشير الى وجه المنع في افتراض الموت و به تتضح هذه الدعوى، فانتظر.

٣. ان عدم الجواز في قوله: «لا يجوز البقاء» وضعى و معناه عدم الكفاية و كونه لغوا لا يترتب عليه الأثر لا تكليفي الا اذا استنده الى الشارع الاقدس. نعم عبّر بعضهم بالحرمة (حرمة البقاء) فقيل تعليقا على مقالة صاحب الجواهر بالفارسية: «اقوى عدم جواز بقاء بر تقليد ميت است؛ مطلقا...»: ^١ «بقاء بر تقليد ميت مطلقا حرام است». ^٢

١. مجمع الرسائل لصاحب الجواهر، ص ٦، المسألة ٢.
٢. من الشيخ الانصارى و الخراسانى و النائى . المصدر، ذيل المسألة.

آراء و تعليقات

في التعليق على متن المسألة الخامسة عشرة قيل:

- «اذا كان متكلاً في البقاء الى الميت من دون الاتكال الى الحيّ و مع الاتكال يجوز حتى في هذه المسألة»!
- علّق بعضهم على قوله «بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم» بقوله: «على الاحوط» وكأنّه مما لا بدّ منه حسب رأي السيد الماتن حيث لم يفت بوجوب التقليد من الاعلم بل احتاط في ذلك.
- الصور المتصورة ها هنا كثيرة تبلغ التسع ، بل تربو عليها باعتبار كون فتوى الميت حرمة البقاء او جوازه او وجوبه و كذا الحيّ المرجوع اليه . و حكم تلك الصور غير خاف [غير خفي] على المتدرّب.

اقول : بحث عن الصور على وجه البسط و التفصيل المحقق الخوئي في موسوعته الفقهية^٣ فلاحظه ان شئت!

و في التعليق على متن المسألة السادسة والعشرين قيل:

- «و ان قال بوجوب البقاء ان كان اعلم - كما هو المختار - و كان الميت اعلم و جب البقاء على تقليده».

و كان هذا خارج عن افتراض الماتن فالتعليق توضيح على كلام السيد الماتن . نعم ذهب السيد في التقليد من الاعلم الى الاحتياط و لم يفت بشيء في ذلك.

- «بل الظاهر تعيّن تقليده (اي تقليد الميت) في مسألة حرمة البقاء».
- «لاستلزام صحّة بقائه على التقليد الاول عدم صحته».

كيف كان، استقبل عن مقالة المحقق الطباطبائي كثير من الفقهاء المعاصرين و لم يأتوا بشيء نقدا عليها .

التحقيق و بيان الراي المختار

٣. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، صص ١٧٩-١٩٥.